

مقياس: محاسبة الشركات

المحاضرة الأولى

*تمهيد:

تمثلت الشركات التجارية التي حددها القانون التجاري الجزائري في شركات التضامن، شركات التوصية البسيطة، الشركات ذات المسؤولية المحدودة والمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، شركات المساهمة، شركات التوصية بالأسهم، شركة المحاصة، وفيما يلي بعض الأحكام العامة والمشاركة بين جميع أصناف هذه الشركات:

- يحدد الطابع التجاري للشركة إما بشكلها أو موضوعها، وتعد جميع الشركات تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها (المادة 544 من القانون التجاري)؛

- تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة (المادة 545 من القانون التجاري)؛

- يحدد شكل الشركة، ومدتها التي لا تتجاوز 99 سنة، عنوانها، اسمها، مركزها، موضوعها ومبلغ

رأس مالها في القانون الأساسي للشركة (المادة 546 من القانون التجاري)؛

- يكون موطن الشركة في مركز الشركة، وتخضع الشركات التي تمارس نشاطها في الجزائر

للتشريع الجزائري (المادة 547 من القانون التجاري)؛

- يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل

التجاري، وتتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركة وإلا كانت باطلة (المادة 548 من القانون التجاري)؛

- تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية من تاريخ قيدها في السجل التجاري (المادة 549 من القانون

التجاري).

1- المعالجة المحاسبية لتأسيس الشركات.

سنتطرق أساسا إلى المعالجة المحاسبية لتأسيس شركات التضامن، الشركات ذات المسؤولية المحدودة، وأخيرا شركات المساهمة.

1-1- تأسيس شركة التضامن.

1-1-01- عموميات حول شركات التضامن.

01- تعريف شركة التضامن.

لم يعطي القانون التجاري الجزائري تعريف محدد لشركة التضامن، لكن بالرجوع إلى المادة 551 منه، فإنه يكتسب الشركاء بالتضامن صفة التاجر، وهم مسئولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة.

02- الإطلاع على التقارير والقوائم المالية.

يعرض التقرير المتعلق بعمليات السنة المالية وعملية الجرد، والقوائم المالية (الميزانية وجدول حساب النتائج) الصادر من طرف المديرين على جمعية الشركاء للمصادقة عليها، وذلك في أجل ستة (6) أشهر ابتداء من قفل السنة المالية، وعليه توجه جميع المستندات السالف ذكرها وكذا نص القرارات المقترحة إلى الشركاء قبل خمسة عشرة (15) يوما من اجتماع الجمعية العامة، ولا تسري أحكام هذه المادة إذا كان جميع الشركاء مديرين (المادة 557 من القانون التجاري).

03- حل شركة التضامن.

تحل شركة التضامن في الحالات التالية:

- عند عزل أحد المديرين الشركاء ما لم ينص على استمرارها في القانون الأساسي للشركة (المادة 559 من القانون التجاري)؛

- تنتهي وتحل الشركة بوفاة أحد الشركاء ما لم يكن هناك شرط مخالف في القانون الأساسي (المادة 562 من القانون التجاري)؛

- تتحل الشركة في حالة إفلاس أحد الشركاء أو منعه من ممارسة مهنة التجارة أو فقدانه لأهليته، ما لم ينص على استمرارها في القانون الأساسي للشركة (المادة 563 من القانون التجاري).

04- إحالة الحصص في شركة التضامن.

لا يجوز في شركة التضامن أن تكون حصص الشركاء ممثلة في سندات قابلة للتداول ولا يمكن إحالتها إلا برضاء جميع الشركاء (المادة 560 من القانون التجاري)، ويجب أن تثبت إحالة الحصص بعقد رسمي (المادة 561 من القانون التجاري).